تحرك عاجل

اعتقال شابٌ في العقد الثاني من عمره وإعدامه وشيك

تلقى هيمان أورمينجاد تحذيرًا من قِبل مسؤولي السجن بأنه سيواجه عقوبة الإعدام؛ إذ صدق رئيس السلطة القضائية على تنفيذ حكم الإعدام بحقه؛ فهو في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، منذ عام 2012، لجريمة ارتُكبت عندما كان يبلغ من العمر 17 عامًا.

علمت منظمة العفو الدولية في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، أن مسؤولي السجن قد أبلغوا **هيمان أورمينجاد،** البالغ من العمر 22 عامًا، في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2016، بأن رئيس السلطة القضائية قد صدق على تنفيذ حكم الإعدام بحقه، وبأنه يتعين على أسرته تكثيف جهودها للحصول على العفو من أسرة القتيل، حيث قد يُنفذ حكم الإعدام بحقه في أية لحظة. وكان قد صدر بحقه حكمٌ بالإعدام في أغسطس/آب 2012، بعد أن أدانته محكمةٌ جنائية بإقليم كردستان بالقتل، على خلفية طعن صبي، أثناء شجار نشب بين مجموعتين، وكان يبلغ من العمر في وقت ارتكاب الجريمة 17 عامًا. وفي سبتمبر/أيلول 2014، ألغت "المحكمة العليا" الحكم بإعدامه وقضت بإعادة محاكمته، بالاستناد إلى النصوص الجديدة المتعلقة بإصدار الأحكام بحق الأحداث، الواردة بـ"قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013 لإيران. ومع ذلك، صدر حكم الإعدام بحقه مرة أُخرى في يونيو/حزيران 2015، حيث أشارت المحكمة الجنائية المسؤولة عن إعادة محاكمته إلى رأي خبير طبي، خَلُص إلى أنه "لم يتوفر دليلٌ على وجود اضطرابٍ لرفع المسؤولية الجنائية عنه في وقت ارتكاب الجريمة." كما أشارت إلى أقوال هيمان أورمينجاد بأنه لم يعاني "مرضًا نفسيًا ولم يُودع بمستشفى قط،" وبأنه كان يعلم أن قتل شخص أمرٌ "محرمٌ شرعًا" (*حرام*). وهكذا، أيّدت "المحكمة العليا" الحكم بإعدامه في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، ورفضت بعد ذلك طلبًا بإعادة محاكمته.

ويُذكر أن الحكم بحق هيمان أورمينجاد قد صدر عقب محاكمةٍ فادحة الجور، حيث استندت إلى أدلة إدانة انتُزعت تحت وطأة التعذيب. فكان قد أُعتقل في 22 إبريل/نيسان 2012، حينما كان يبلغ من العمر 17 عامًا، ثم نُقل إلى مركزٍ للاعتقال، لم يتم الإفصاح عنه، وظل مُحتجزًا به لمدة 20 يومًا، دون أن يُسمح له بالاتصال بأسرته أو محاميه. وقد قال إنه قد تعرض، في أثناء تلك الفترة، للتعذيب، الذي تضمن تعرضه للضرب بصورة متكررة، مما ترك ندبات على وجهه وكدمات على جسمه، وتعليقه بحبلٍ من السقف مربوط بقدميه. كما قال أيضًا إن ضباط الشرطة قد قاموا باغتصابه بجسمٍ يشبه البيضة، وهددوه باستئصال خصيتيه، وداسوا جسمه بأحذيتهم. كما قد انعقدت محاكمة هيمان

AMNESTY INTERNATIONAL

أورمينجاد أمام محكمة للبالغين دون حصوله على أي حماية خاصة في إطار النظام القضائي الخاص بالأحداث. وفضلاً عن ذلك، لم تأمر المحكمة بإجراء تحقيقٍ بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالإنكليزية أو الفارسية أو العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات الإيرانية على إيقاف أي خطط ترمي إلى تنفيذ الإعدام بحق هيمان أورمينجاد، وتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه، دون تأجيل؛
- حث السلطات على ضمان إلغاء إدانته، وإعادة محاكمته محاكمةً عادلة تتفق مع مبادئ النظام القضائي الخاص بالأحداث، وعلى وجه الخصوص ضمان عدم الأخذ بالأقوال التي انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كأدلة إدانة؛
- حث السلطات على إجراء تحقيقٍ بشأن ما ورد من مزاعم بشأن تعرضه للتعذيب وإحضار المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة؛
- حث السلطات على إصدار أمر رسميٍ بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

يُرجى إرسال المناشدات قبل 6 يناير/كانون الثاني 2016 إلى الجهات التالية:

رئيس السلطة القضائية

آية الله صادق لاريجاني

المدعي العام في خوي

حجة الإسلام علي زادة

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

حسن روحاني

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. وفي حال عدم وجود أي سفارة إيرانية ببلادكم، يُرجى إرسال الرسالة عبر البريد إلى بعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة

على عنوان: **The Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations, 622 Third Avenue, 34th Floor, New York, NY 10017, USA**

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: UA 72/16. لمزيد من المعلومات، انظر:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3722/2016/en/

تحرك عاجل

اعتقال شاب في العقد الثاني من عمره وإعدامه وشيك

معلومات إضافية

وُضع الحد الأدنى للعمر الذي تقع فيه المسؤولية الجنائية على الشخص، ليكون تسعة أعوامٍ قمرية بالنسبة للإناث و15 عامًا للذكور، وابتداءً من هذه الأعمار، أي طفلٍ يُدان بارتكاب جريمة تقع في فئة *"الحدود"* (أي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبات غير قابلة للتبديل التي تنص عليها أحكام الشريعة الإسلامية)، يُدان بصفةٍ عامة ويُحكم عليه بنفس ما يُحكم به على الأشخاص البالغين؛ ولكن منذ إقرار "قانون العقوبات الإسلامي" في 2013، أصبح للقضاة السلطة بعدم إصدار أحكام إعدام بحق أي جانح حدث، إذا ما استقر لديهم أنه لم يدرك طبيعة الجريمة المُرتكبة أو عواقبها، أو كان "نموه العقلي ونضجه" موضع شك.

ومع ذلك، فإن معايير تقييم "النمو العقلي والنضج" غير واضحة وتعسفية؛ فكما يتضح في قضية هيمان أورمينجاد، كثيرًا ما يخلط القضاة بين مسألة تخفيف الذنب للأحداث بسبب عدم نضجهم، وبين المسؤولية المنقوصة للأشخاص الذين يعانون مرضًا نفسيًا؛ مما يدفعهم إلى الخلوص إلى أن الجانح الحدث "لم يكن في حالة جنون،" أو "كانت حالته النفسية على ما يُرام،" ومن ثم، فإنه مستحقٌ لتوقيع عقوبة الإعدام عليه. وفي بعض الأحيان، يتركز اهتمام القضاة على ما إذا كان بمقدور الجانح الحدث القول بأن قتل إنسانٍ فعلٌ خاطئ، متجاهلين الدراسات الاجتماعية متعددة التخصصات التي أُجريت على العلاقة بين سن المراهقة والجريمة، ومن بينها نتائج دراسات في علم الأعصاب، تناولت النضج العقلي، التي لطالما أمدت النظام القضائي الخاص بالأحداث بالمبادئ، التي تذهب إلى أن الأحداث أقل ذنبًا من الكبار، وذلك لعدم اكتمال نضجهم وقدرات إدراكهم المحدودة. (انظر: *"يشبون عن الطوق منتظرين الإعدام: عقوبة الإعدام والجانحون الأحداث في إيران"*، https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en).

وبصفتها طرف في "اتفاقية حقوق الطفل،" فإن إيران ملزمة قانونًا بمعاملة الأشخاص دون سن الـ18 عامًا كأطفال. ويختلف ذلك عن الحد الأدنى للعمر الذي تقع فيه المسؤولية الجنائية على الشخص، وهو العمر الذي يمكن اعتبار الأطفال فيه غير أهلين للخروج عن القانون. ويختلف هذا العمر بين البلدان، إلا أنه لا يجب أن يقل عن 12 عامًا،

وفقًا لـ"لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل." وبذلك، فإن الخارجين عن القانون، الذين تتعدى أعمارهم الحد الأدنى للعمر الذي تقع فيه المسؤولية القانونية على الشخص، ولكنهم دون سن الـ18 عامًا، يجوز اعتبارهم ذوي مسؤولية جنائية، ويجوز مقاضاتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ ولكن لا ينبغي إنزال عقوبتي الإعدام أو السجن مدى الحياة عليهم، دون إمكانية الإفراج عنهم.

وإضافةً إلى ما سبق، فقد استعرضت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" تنفيذ إيران "لاتفاقية حقوق الطفل" في يناير/كانون الثاني 2016، وأعربت "اللجنة" في "ملاحظاتها الختامية" عن "بواعث القلق البالغ" بشأن وقوع إعفاء الجانحين الأحداث من عقوبة الإعدام تحت وطأة "السلطة التقديرية الكاملة للقضاة المسموح لهم فيها بالاستعانة برأي خبراء الطب الشرعي ولكن غير مُلزمين بذلك؛ وبشأن إعادة إصدار أحكام الإعدام بحقهم بعدما أُعيدت محاكمتهم." وتعلم منظمة العفو الدولية بشأن عدة حالات أُخرى، بالإضافة إلى حالة هيمان أورمينجاد، أُعيد فيهم محاكمة أشخاص، وخُلص إلى أنهم كانوا يتمتعون بـ"النضج العقلي" الكافي وقت وقوع الجريمة، وحُكم عليهم مجددًا بالإعدام. وتضمن هؤلاء الأشخاص سالار شاديزادي وحامد أحمدي وسجاد سنجاري. كما تعلم بشأن ما لا يقل عن 15 حالة جانح حدث أخرى، أُصدرت فيها أحكامٌ بالإعدام بحق شخصيّن للمرة الأولى منذ اعتماد "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013.

وسجلت المنظمة ما لا يقل عن 75 حكمًا بالإعدام نُفذ بحق جانحين أحداث في الفترة بين عامي 2005 و2016، تضمنوا حكمين نُفذا في عام 2016؛ أحدهما كان بحق حسن أفشار، الذي أُعدم شنقًا في يوليو/تموز 2016. وهكذا، فإن غياب شفافية إيران بشأن استخدامها لعقوبة الإعدام قد يعني إمكانية أن يصل إجمالي عدد أحكام الإعدام بحق الجانحين الأحداث إلى عدد أعلى بكثير. ووفقًا لتقرير نشرته الأمم المتحدة في 2014، ثمة ما لا يقل عن 160 من الجانحين الأحداث حاليًا في انتظار تنفيذ الإعدام بحقهم. كما قد تمكنت منظمة العفو الدولية من التحقق من 78 اسمًا من هؤلاء الجانحين. فقد كان بعضهم في انتظار تنفيذ الإعدام بحقه لما يربو على عقد، إما لأنهم لم يكن لهم دراية بحقهم في طلب إعادة المحاكمة، بناءً على الأحكام الجديدة لـ"قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013،" أو لم تتوفر لهم السبل لتوكيل محامٍ للمطالبة به لهم.

وبناءً على ما سبق، يجب على رئيس السلطة القضائية أن يقدم نوعًا من التصديق يُعرف بـ*"الاستئذان"* في جميع الحالات التي يُفرض بها حكم الإعدام وفقًا لمبدأ " الجزاء من جنس العمل" الإسلامي (أو*"القصاص"*)، قبل أن يُنفذ أي حكم.

الاسم: هيمان أورمينجاد
النوع: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 72/16 رقم الوثيقة: MDE 13/5217/2016 إيران بتاريخ: 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2016